

٧) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل متوضى ارتد والعياذ بالله ثم رجع وتاب بعد دقيقة واحدة من رده فاراد ان يصلي فهل له ان يصلي بوضوءه الاول - [00:00:00](#)

ليس له ذلك احسنت احسنت شك هل توضح بعد حدثه او لم يتوضأ؟ واراد ان يصلي هل يلزمه الوضوء او لا يلزمه تيقن الحدث وشك هل توضح او لم يتوضأ؟ ما الحكم؟ هل يلزمه اذا اراد ان يصلي ان يتوضأ - [00:00:30](#)

يلزمه احسنت. توضحاً للصلاة ثم رفع. اي خرج دم من انفه هل يلزمه ان يعيد الوضوء؟ او هو على وضوءه؟ على وضوءي. احسنت توضحاً للصلاة ثم قاء هل يلزمه ان يعيد الوضوء وهو على وضوءه - [00:01:00](#)

تم التغيير فلا يلزم هل القى من نواقض الوضوء لا يلزمه. احسنت. ان كان متغيراً فهو نجس. لكن حتى لو كان نجس يلزمه ان يتوضأ متوضأ شرب خمراً يظنه عسيراً. فسكر - [00:01:30](#)

ثم رجع اليه عقله. هل يلزمه اذا اراد الصلاة ان يتوضأ نعم يلزمه احسنت. استتر عقله ببنج المخدر الذي يسبق العملية الجراحية. فهل يلزمه ان يتوضأ اذا اراد ان يصلي؟ مع انه كان على وضوء قبل - [00:02:10](#)

ان يعطى هذا المخدر؟ نعم يلزم؟ نعم يلزمه احسنت. نام نوما ثقيلاً نام نوما ثقيلاً قصيراً. هل يلزمه الوضوء؟ اذا اراد الصلاة احسنتم. نعم ولو كان قصيراً. ما دام ثقيلاً يلزمه الوضوء. ما المذهب في من لمس زوجته بلذة؟ هل ينتقض وضوءه - [00:02:40](#)

نعم ينتقم. وما المذهب فيما مس فرجه بظهر كفه هل ينتقض وضوءه؟ بظهر الكف لا انتقل احسنتم بارك الله فيكم. نعم تفضل الشيخ علي نسمع المتن. الحمد لله رب العالمين - [00:03:10](#)

والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايعنا اجمعين والله حاجة قال رحمه الله تعالى لحاجة الانسان فسق المجلس نهياً وبولاً قه برحب نجستي - [00:03:40](#)

والطرق والمورد كلا فاجتنب. ولا تقابل او تداجر الكعبة ونهي ذكر الله حتماً في الخلاء واستحسانوا ستراً وبعداً في الفناء وقبله وبعد لا تلتفت وخريجي المخذين باسترخاء ملتزم برمي تراو عند الماء يقدم الاحليل قبل الدبر والجمع بين - [00:04:00](#)

الحجري باستفراغ ما في المخرج واستولي بالثلج وبالنثر بالثلج وبالنذر النجي مستدمراً بظاهر مقنجر او بول او خصي او يرى منتشراً عن مخرج كثر. احسنتم احسنتم. بارك الله فيكم. هذا باب اداب قضاء الحاجة - [00:04:40](#)

اي ما يشرع للمسلم اتباعه من الاقوال والافعال التي تناسب تلك الحال. ومجيء الاسلام بهذه اداب دليل على كمال الشريعة ورعايتها لمصالح العباد واستيعابها لجميع الامور النافعة سواء ما كان من العبادات او المعاملات او - [00:05:20](#)

والاداب والاخلاق. فما من شيء ينفع الناس ويقرّبهم الى الله الا بينته الشريعة ورغبت فيه. وما من شيء يضر الناس او يعرضهم قم بسخط الله تعالى الا بينته الشريعة وحذرت منه. قال في حاجة الانسان الحاجة كناية - [00:05:40](#)

ان والغائط في حاجة الانسان فاسكت اي كف عن الكلام. وقد ورد في حديث اذا تخوف الرجلان فليتوارى كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا. فان الله يمقت على ذلك - [00:06:00](#)

الحديث رواه ابو السكن وفي اسناده باب ضعف لكن يشهد لهما في صحيح مسلم من ان رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلم عليه فلم يرد عليه. لم يرد عليه. لكن ان وجدت ضرورة او حاجة الى - [00:06:20](#)

فلا بأس بل قد يكون واجبة كإرشاد أعمى يخشى ترده في حفرة مثلاً او اذا رأى عقرباً او حية تقصد انسان او كان له حاجة الى

شخص وخاف ان ينصرف ونحو ذلك. قال خليل وسكوت الا لهم. قال وسكوت - 00:06:40

كن الا لهم في حاجة الانسان فاسكت واجلسي ندبا. محله اذا كان مكان الاخوة طاهرا. لانه واقرب للستر. ويدل للجلوس حديث عائشة رضي الله عنها ناقيات من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائم - 00:07:00

فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا. اما النهي عن البول قائما فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء. لكنه سنة النبي مثلا غالبية نعم آآ جاء يعني نفى عائشة رضي الله عنها مستند الى علمها لانه ورد في حديث حذيفة رضي الله عنه في الصحيح -

00:07:20

انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبابة قوم السبابة مزبلة ملقى القمامة جبال قائما وهذا محمول على انه فعله حساب والمكان اما ريح او صلب. واما طاهر او نجس - 00:07:40

القسمه رباعية. المكان اما رخو او صلب. وكل واحد منهما اما طاهر او نجس. فالقسمه رباعية قادم شريسي ناظمة بالطاهر الصلبي اجلسي. وقم برخو النجس. والنجس الصلب واجلس وقم ان تعكسي. بالطاهر الصلب اجلسي يعني الا يتطاير عليه شيء من البول. اذا كان المكان طاهرا صن - 00:08:00

فانه يجلس لانه اذا وقف قد يتطاير عليه شيء من البول. وقم برقم النجس. لماذا يقوم؟ لان لا تتنجس ثيابه. هذا كان الرخو النجس اذا جلس فيه ستتنجس ثيابه. والنجس الصلب اجتنب. لانه ان قعد في هذا - 00:08:30

مكان النجس الصلح فنجست ثيابه وان قام تطاير عليه شيء من البول واجلس وقم ان تعكسي. يعني اذا كان طاهرا والجلوس هنا اولى لانه استر هو الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم - 00:08:50

في حاجة الانسان فاسكت واجلسي ندبا قف برخو النجس. نعم. كما سبق. اذا كان المكان والنجسة فانه يقف لان لا تتنجس ثيابه. والظل والريح ودحره والصلب والطرق والمورد كلا فاجتنبها - 00:09:10

هذه مواضع ينبغي لقاضي الحاجة تجنبها. والظل يتجنب الظل. ومثله الموضع الذي يتشمس فيه الناس في الشتاء ايضا يتجنبه انه يتأذى الناس بذلك. اذا قضى حاجته في ذلك مو بس سيتأذى الناس. الناس يرغبون في المكان الذي فيه - 00:09:30

وكذلك المكان الذي يتشمس الناس فيه في الشتاء والريح اي الجهة التي تهب منها الريح فان كسنا اذا لا ينعكس عليه الموت. وجحرا ايضا يتجنب البول في جحر. خوفا من خروج الهوام - 00:09:50

بالتى تؤذيه والصلب. اي المكان الصلب ان كان نجس كما سبق في قول والنجس صلب الجثني يعني اذا قعد تنجس ثيابه واذا قام تطاير عليه شيء من البول فيجتنبه. يقضى حاجته في غيره. والطرق كذلك يتجنب قضاء الحاجة في طرق الناس. يعني - 00:10:10

بذلك وقد ورد في الحديث من اذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم. والمورد محل الناس لشرب الماء. كلا فاجتنب لئلا يتأذى الناس بذلك. والاصل في هذا حديث مسلم. ان النبي - 00:10:40

صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعائين. قالوا وما اللعائين يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم. والمعنى اتقوا الامرين الجالبيين للعن الناس الحاملين - 00:11:00

ناسا على اللان. وورد عند ابي داوود اتقوا الملائن الثلاثة. البراز في الموالد وقارعة الطريق والظل وجماع ذلك انه ينهى عن التخلي عن التخلي في كل مكان يتأذى الناس بالتخلي فيه. كل مكان يتأذى الناس بالتخلي فيه فانه - 00:11:20

ينهى عن التخلي فيه. والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا لسانهم اثما بينا. ولا تقابل او تدابر كعبتا في المنزل المعتاد في المذهب ان الاستقبال والاستدبار في الفضاء اي الصحراء. بغير - 00:11:40

ساتر محرم في الوطء والفضل. وغير هذه الصورة جائز المعتد ان الاستقبال والاستدبار في الفضاء محرم في الوطء والفضل. والاصل في هذا حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نستقبل القبلة ولا تستدبروها بغائض

او بول. ولكن شرطوا او غربوا. ومحل هذا النهي عند المالكية - 00:12:00

والجمهور اذا كان في الفضاء لذا قال في المنزل وطأ أجز والفضلة وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رقيت يوما على

بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة - [00:12:30](#)

وهذا تفصيل بالمنع في الفضاء والجواز في البنیان هو مذهب جمهور العلماء. خلافا للحنفية الذين عموما المنع الفماء والبنیان. ومن تجنب الاستقبال والاستدبار مطلقا في الفضاء والبنیان. فقد خرج من الخلاف. قال في المنزل الوطأ اجز - [00:12:50](#)

قبلة المالكية يجرون الوطأ مجرى الفضل. يعني يجرون الوطأ مجرى البول والغائط. فينهي عن استقبال واستثماری في الوطء في الفضاء دون البنیان. وفي المسألة خلاف داخل المذهب لكن المعتمد ان الوطأ مقيس - [00:13:10](#)

البولي الغائب قاسوا الوطأ البولي والغائط. منحي ذكر الله حتما في الخلا. نحي ذكر الله. لفظا وخطا لا تذكر الله بلسانك. وايضا لا تدخل ورقة مثلا فيها ذكر الله. مددا في غير - [00:13:30](#)

القرآن وجوبا في القرآن. نحي ذكر الله ندبا في غير القرآن. ما لم يكن مستورا او خاف عليه الضياع والا جاز وجوبا في القرآن الا لخوف ضياع. وهذا من تعظيم ذكر الله. نعم ورد في الحديث - [00:13:50](#)

في حديث انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه لان ختمه فيه ذكر الله. فيه اسم الله. لكن حديث ضعيف لكنه من تعظيم ذكر الله خصوصا القرآن لحرمة كلام الله. انه لقرآن كريم. واف القرآن المجيد. وهذا موضع موضع - [00:14:10](#)

اعيد الخبث فلا يليق آ ذكر الله فيه ولا ادخال شيء فيه فيه ذكر الله. واستحسنوا سترا وبعدا في الفلاء هذان ادبان متفق على استحبابهما. يبتعد ويستتر بحيث لا يسمع له صوت ولا - [00:14:30](#)

ورائحة ولا يرى له شخص اي لا يرى جسمه. واما تستره بحيث لا ترى عورته فهذا واجب لا مندوب والنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعده. في حديث المغيرة رضي الله في - [00:14:50](#)

في حين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ الاداوة. قال فانطلق حتى توارى عني. توارى عني. ففقد حاجته. وهذا في الصحراء فان كان في البنیان حصل المقصود بالبناء المعدي لقضاء الحاجة البناء المعد لقضاء - [00:15:10](#)

الحد يحصل به مقصود؟ قل قبله وبعده ذكرا ورد ولم يفس قبله ان لم يعد. قل قبله وبعده ورد في ذكره قبله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث في الصحيحين - [00:15:30](#)

وورد في الذكر عند الخروج حديث عائشة رضي الله عنها كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك لما تخفف من ابلية الجسم طلب التخفف من اذية الاثم ولم يفت قبله ان لم يعذب - [00:15:50](#)

ان الدعاء الوارد قبل الدخول لا يفوت من نسيه او شغل عنه حتى دخل بل ياتي به ولو بعد تخون لكن محل ذلك في غير المكان معد لقضاء الحاجة. اما المكان المعد لقضاء الحاجة فلا يؤتى بالذكر - [00:16:10](#)

داخله ولم ولم يفت قبله يعني اذا نسيه حتى دخل المكان فانه يأتي به فيه. ان لم يعاد ان لم يكن لقضاء الحاجة فلا يقول يعني الاماكن المعدة لقضاء الحاجة لا يقول فيها الذكر. محل هذا في غير الاماكن - [00:16:30](#)

انده لقضاء الحاجة. ولم يلفت قبله ان لم يعد لم يفت القبلي في غير مكان معد لقضاء الحاجة لا تلتفت وان مزيل فاستعن لا تلتفت حال قضاء الحاجة. لماذا؟ مخافة ان يرى هذا الملتفت - [00:16:50](#)

ما يشوش عليه فيقوم ثيابه. واما قبل الجلوس فينبغي ان يلتفت ليكون مطمئنا وللمزيل فاستعد اي فاعد ينبغي اعداد المزيد. ورجلك اليسرى عليها فاعتمد. قالوا لانه اعون على خروج الخارج. واكثر اعانة اذا اعتمد على رجله اليسرى هو اكثر اعانة على خروج الخارج - [00:17:10](#)

ورد فيه حديث ضعيف حيث سراقا ابن مالك علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدنا خلاء ان يعتمد على اليسرى وينصب اليمنى لكن ضعف الحديث يعني انكفاء الدليل المعين لا يستلزم انتفاء المدلول اذا كان حديثه ضعيفا فهذا لا يدل على ان الحكم المأخوذ منه - [00:17:40](#)

آ لا يدل على ان الحكم الذي دل عليه الحديث ان الحكم ضعيف لانه قد يكون هناك دين اخر كما ذكر الفقهاء هنا قالوا انه اعون على

خروج الخارج وفرج الفخذين باسترخاء مستجمرا وترا وعند الماء يقدم لحيل قبل الدبر - 00:18:00

فرج الفخذين باسترخاء لانه اسهل على خروج الخارج. لانه اسهل في خروج الخارج وهو ابلغ في ازالة ما في غشون محلي من

النجاسة مستمدرا وترا في الصحيحين من استجمرة في اليوتر القدر الذي تحصل به الازالة واجب - 00:18:20

وبعد الازالة يندب الايتار اي ان يكون عدد المساحات وترا. فان كفاه حجران اوتر بالثالث. وان كفته او ترى بالخامس. وعند الماء يقدم

الاحليل قبل الدبر خوفا من تنديس يده بما على مخرج البول لو قدم دبره. والجمع بين الماء وبين الحجر يندغ - 00:18:50

الجمع بين الاستجمام بالاحجار والاستنجا بالماء. هذا الجمع لم يثبت فيه حديث من قول النبي صلى الله عليه من فعله الوارد ان

النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهل قباء ان الله يثني عليكم فقالوا انا نشبع الحجارة الماء هذا حديث مؤيف لكن - 00:19:20

شك انه ابلغ في الانقاء واكمل في الانقاء. الجمع بين الحجارة والماء اكمل بعده الاقتصار على الماء وبعده الاختصار الاحجار. الثابت

عن ال قباء انهم كانوا يستنجون للماء. هذا الثابت. في - 00:19:40

في ابي هريرة رضي الله عنه نزلت هذه الاية في اهل قباء. فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين. قال كانوا يستندون

بالماء فنزلت هذه الاية فيهم. واخرج بيمنك وباليسرى ادخلي والمسجد يمنا بالمنزل. اليمنى تقدم - 00:20:00

فيما كان من باب التكريم. واليسرى في ضد ذلك. ما كان من باب التكريم يعني تتبع جزئيات الشريعة وفروعها يدل على هذا ان

اليمنى تقدم في فيما كان من باب التكريم واليسرى في ضد ذلك كان - 00:20:20

النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وتردده وطهوره وفي شأنه كله. كان في حديث الصحيحين وايضا كان يقدم

اليمنى في طهوره وطعامه كافر النبي صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه. وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى. كان

في - 00:20:40

واخرج بيمنك وباليسرى ادخلي والمسجد اعكس ورد عن اس رضي الله عنه انه قال من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك

اليمنى. واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى كما سألني دخول الخلاء لم يرد نص خاص لكنه مستفاد من العمومات انه يخرج بمناه

ويدخل بيسراه والمسجد يعكس يمينا بالمنزل - 00:21:00

يعني لا عبادة ولا اذى فابقى على الاصل وهو استعمار اليمين. يعني المنزل تدخل اليه باليمين وتخرج منه باليمين ايضا لا عبادة ولا

اذى يبقى على الاصل هو استعمار اليمين. والسنقي باستفراغ ما في المخرج - 00:21:30

الاصل في هذا يعني المقصود استفراغ ما في المخرجين من الاذى والاصل فيه حديث صاحبي القبرين النبي صلى الله عليه وسلم

قال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. اما احدهما فكان لا يستتر من البول. واما الاخر فكان يشي بالنميمة في رواية. اما -

00:21:50

احدهما فكان لا يستبرئ من بوله. فينبغي اصبراء من البول. ينبغي استفراغ ما في المخرجين من الاذى وبالنتر النجي. اي

القاطع النجي القاطع لمادة الخارج نجوته اذا قطعته. ذكر هنا ارسلت والنثر. اسلت ان يجعل - 00:22:10

من يده اليسرى تحت ذكره من اصله. والابهام فوقه ويمرهما. الى رأس الذكر والنثر جذب الذكر من رأسه. ويكونان بخفة. ومن قال

قال بهما اه استدل بانه ورد ان اه بعض التابعين ذلك - 00:22:40

والوائد المرفوع لم يثبت اذا بال احدهم فلينتر ذكره ثلاث مرات في النثر لن يثبت لكن يقول اهل المذهب انه يكون بخفة يكونان

بخفة على القول بهما يكونان بخفة لان نثر الذكر وسلته يسبب در - 00:23:10

وتتابعه وهو بهذا يجر على نفسه بلاء بالسلس. الوسوسة وطول بقائه على حاجته هذا في السلفي والنثر. في المبالغة فيهما يسبب

ذلك. والبول يخرج بطبعه. واذا فرغ انقطع بطبعه هو كما قيل كالضرع. ان تركته قرء. وان حلفته در - 00:23:30

فمن قال بهما فالحجة في ذلك المبالغة في الانقاء وكونه ورد عن بعض التابعين بعض يندو عن الصحابة قال مستمدرا بطاهر مقيم

جماد لا نقد او مطعوم او مؤذن بحد - 00:24:00

مستمدرا بطاهر كحجر ومدر لا بنجس عظم الميتة مثلا ذلك الروث النجس غير المأكول غير مأكول اللحم. هذان لا يطهران. اعظم

ميتة نجس لا يكون مطهرا. الروث النجس كذلك من غير ما يأكل اللحم لا يكون مطهرا. والعظم آآ - 00:24:20

إذا كان طاهرا فهو من طعام الجن كما ورد في الحديث. والروث علف دوابهم. كما ورد في الحديث موقن بشيء يحصل به الانقاذ. لا املس كزجاج ولا يمتل كطين جمد اليا بس يتحقق الانقاذ لا نقدم النقد ذهب والفضة فلا يستنجي بهما لحرمتهم - 00:24:50

او مطعوم اي لا يستنجي بمحترم من مطعوم كخبز. وكذلك المكتوب لحرمة الحروف او مؤذن بحر كسكين او زجاج مكسور ثم قال واينوا بالماء. اه تستفيد من هذا من كلام السابق انه لا تتعين الاحدار - 00:25:20

بل يجزئ كل ما قام مقامها في في الانقاء. اي من حجر او مدر او خرق بان هذا التطهير وانما نص الشارع على الاحجار لانها ايسر واسهل ويدل على عدم تعيين - 00:25:50

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العظم والرجيع. يعني لو كان الحجر متعينا لنهى عن كل ما سوى الحجر. فلما دل على ان ما سواه يجوز الاستنجاء به والاستنمار به. اذا تحققت فيه هذه الشروط. لكن لو انه ارتكب - 00:26:10

ما هي واستجمرة بما لا يستجمر به من نقد او مطعوم وحصل الانقاء فانها تجزئ لحصول الازالة. هو ابتداء ينبغي لا يكون المطعوم مثلا والمحترم مثلا مثلا مؤذي بحده لا يستنجي - 00:26:30

بمثل هذا. لكن لو انه استجبر به وحصل الانقاء. فانه يجزئه ذلك. ثم قال واينوا معين ما افيد من او مبيت او حيض او نفاس او في مني. عبور انثى او خصي او يرى - 00:27:00

منتشرا عن مخرج ان كثر. الاحاديث التي فيها الاستجمار بالاحذار انما هي في البول والغائط واما غيرهما مما في هذين البيتين فيتعين في الماء. النبي صلى الله عليه وسلم عين الماء في المد. عين الماء - 00:27:20

في المذي قال توضأ وأغسل ذكرك. عينه في الحيض. قال في دم الحيض يصيب الثوب تحده ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه. عينه للمني. قال الماء من الماء. وهذا كما سبق مبني على نجاسة المنى - 00:27:40

كما هو المذهب الخلفية لكن مذهب نجاسة المنى. وعليه فيتعين فيه الماء. وهكذا في غيره مما ذكر. يعني الاستجمار بالاحجار انما هو في البول كما في الاحاديث اما غيرهما فيهن ما قال ابوي انثى نعم لانه - 00:28:00

انتشر يعني يتعدى الى جهة المقعدة غالبا. لذلك عين اهل المذهب فيهم او خصي لانه ينتشر ايضا او يرى منتشرا عن مخرج ان كثر. اذا انتشر عن المخرج انتشارا كثيرا. وهو ما زاد على ما جرت العادة - 00:28:20

كي ينتهي الى الالياف مثلا او يعم جل الحشفة. فهنا يتعين الماء ولا يجزئ الاستجمام في بول او غائط انتشر عن المخرج كثيرا. لان الاستثمار في المحل المعتاد رخصة. لاجل مشقة - 00:28:40

في رسمه لتكرر النجاسة فيه. فما لا تتكرر النجاسة فيه او المنتشر لا يجزئ فيه الا الغسل فاذا انتشر فانه يتعين الماء في هذا الحدث كله. هذا اخره والله تعالى اعلم جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا - 00:29:00

لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:30